

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبييل الفضي

للهيئة الهندسية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وببناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبييل الفضي للهيئة الهندسية

للقوات المسلحة» وتكون من طبقة واحدة (فضية) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ،

وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تنحى ميدالية اليوبيل الفضي للهيئة الهندسية للقوات المسلحة للفئات الآتية :

- ١ - الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود والعاملين المدنيين بالهيئة الموجودين بالخدمة .
- ٢ - رؤساء الهيئة ومديري الإدارات التابعة لها السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفي منهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي